الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.50

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
12 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هلالي ..... (المغرب)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

15-20400X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/70/40)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.43)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.43*: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١ - السيد عصام (مصر): في سياق عرضه لمشروع القرار، قال إن مشروع القرار يشدد على الحاجة إلى معاملة جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، نظرا لكونها عالمية مترابطة متشابكة وغير قابلة للتجزئة. وفي هذا الصدد، لا بد من أن يكفل إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. ويؤكد مشروع القرار أيضا على أن التنمية يجب أن تكون في صلب جدول الأعمال الاقتصادي الدولي؛ ويؤكد الحق في التنمية؛ ويشدد على أهمية معالجة فجوة التنمية بين البلدان وداخلها من أجل التخفيف من الآثار السلبية للعولمة؛ كما يحث الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على الاضطلاع بعملياتها على نحو مسؤول.

٢ - وبعد أن أشار إلى أن مشروع القرار قد تم تعديله قليلا عن العام السابق لكي يراعي اعتماد قرار الجمعية العامة ١/٧٠، وخاصة تركيزه على القضاء على الفقر والركائز الثلاث للتنمية المستدامة، تلا عددا من التنقيحات الشفوية للنص.

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزمبابوي والسنغال والسودان وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكوبا والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليبيا وليسوتو ومالي ومدغشقر وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/70/L.29/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.29/Rev.1*: الطفلة

٤ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الأرجنتين وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبليز وبنما وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية

مولدوفا ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسنغال وسورينام وسويسرا وصربيا والصين وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا والفلبين وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمكسيك وموناكو والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - السيد نتواغي (بوتسوانا): تحدث باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقال إن المشاورات كانت مفيدة في تعزيز مشروع القرار، الذي يتناول القضايا ذات الصلة بالمنطقة، ولاسيما تأثير الافتقار إلى فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على رفاه الطفلة، والعقبات التي تعوق تعليمها وتمتعها بحقوق الإنسان. كما يتضمن مشروع القرار طلبا للحصول على معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٨ المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية وهو الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، والتي لم تدرج في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠١٥ (A/70/267).

٧ - وذكر أن الجماعة قد أبدت قدرا كبيرا من المرونة في استيعاب المقترحات المقدمة من الوفود من أجل التوصل إلى توافق الآراء البالغ الأهمية الذي تحقق بشق الأنفس على مشروع القرار الذي يهدف إلى تمكين الطفلة من اجتياز التحديات التي تواجهها. وقد عملت الجماعة بوجه خاص، بلا كلل لكفالة استعمال لغة جديدة في عدة فقرات، في خضم معارضة قوية من بعض الوفود. وأخيرا، تعتبر الجماعة أن زيادة التأييد الذي حظي به مشروع القرار أمر مشجع، وهي ترحب بزيادة عدد المشاركين في تقديمه.

٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.29/Rev.1*.

٩ - السيد أوبنهايمر (هولندا): تحدث أيضا باسم إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج فقال إن وفودها شاركت مشاركة بناءة في المفاوضات بشأن مشروع القرار تعبيرا عن التزامهما بتعزيز حقوق الإنسان للفتيات والفتيان في جميع أنحاء العالم. غير أن بعض الوفود الأخرى لم يؤيد مشروع القرار تأييدا تاما على أساس أنه لم يتضمن إشارة كافية إلى التعليم الجنسي الشامل. وأشار إلى أن الوفود التي يتحدث باسمها على استعداد للمساهمة في تعزيز الشمول في تقرير الأمين العام (A/70/267)، وتعرب عن تقديرها لعمل الأمانة العامة في هذا الصدد.

١٠ - وذكر أن الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة يجب أن تترجم إلى واقع ملموس. وستواصل الوفود العمل مع جميع الشركاء من أجل إطلاق طاقات الفتيات والفتيان وقدراتهم في جميع أنحاء العالم.

١١ - السيدة مورتون (أستراليا): تحدثت أيضا باسم آيسلندا والدانمرك وسويسرا وفنلندا وكندا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا، فقالت إن مشروع القرار يتيح فرصة للاعتراف بالقضايا التي تواجهها الشابات والفتيات في جميع أنحاء العالم.

١٢ - وذكرت أن اثنين من المدافعين عن حقوق الفتيات من الفريق العامل المعني بالفتيات، ردا على المطالبة باقتراح موضوعات ذات أولوية لإدراجها في مشاريع القرارات المقبلة بشأن الطفلة، قد أكدا على أهمية دور المنظمات التي

تقودها الفتيات في تمكين الفتيات من توضيح القضايا الفريدة التي يواجهنها ويدعون إلى تغييرها. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان التأكد من تمثيل وجهات نظر القياديات ليس فقط في الحوارات حول القضايا الجنسانية، ولكن أيضا في القضايا التي تؤثر على مجتمعاتهن والعالم.

١٣ - ودعت البلدان المقدمة لمشروع القرار إلى تحديد القياديات كموضوع للتقرير المقبل للأمين العام ومشروع القرار الذي سيقدم في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، بهدف كفالة تمكين الفتيات كشريكات وحليفات في العمليات التي تؤثر في حياتهن.

١٤ - السيدة بواسيير (ترينيداد وتوباغو): كررت تأكيد التزام بلدها بحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، بمن فيهم الفتيات، على النحو المنصوص عليه في دستورها. ولذلك، فإن ترينيداد وتوباغو تفسر أحكام مشروع القرار وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية في الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحياة والتمتع بحقوق الإنسان لجميع المواطنين، بما في ذلك الطفلة.

١٥ - السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ملتزم بدعم النهوض بالأطفال في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن جنسهم. وقد أعلنت حكومته، بالإضافة إلى كونها أكبر المساهمين لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن مبادرة لتمكين المراهقات في جميع أنحاء العالم من الالتحاق بالمدرسة وإتمام الدراسة، وعن مبادرة للحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين المراهقات والشابات. وتعترف الولايات المتحدة بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لكفالة تمتع الفتيات بالمساواة في الحصول على التعليم والفرص. كما ستعمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بذل قدر كبير من الجهود الوطنية لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

١٦ - وذكر أن من غير المناسب أن يدرج في مشروع القرار تعبير عن خيبة الأمل في تقرير الأمين العام (A/70/267). لذا فإن وفده يأسف لأنه لم يتمكن من المشاركة في تقديم مشروع القرار، كما فعل في السنوات السابقة. إلا أن الولايات المتحدة ستواصل التعاون مع شركائها الدوليين في تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/70/L.59/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.59/Rev.1*: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٨ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): قال إن مشروع القرار معروض على اللجنة في وقت ذي أهمية رمزية، بعد انقضاء سبعين عاما على إنشاء محكمة نورمبرغ وهزيمة النازية وإنشاء الأمم المتحدة. وكان النصر في الحرب العالمية الثانية عاملا حاسما في وضع إطار لحماية حقوق الإنسان، الذي تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية. وقد كانت هذه الصكوك الأساسية رد الأمم المتحدة على جريمة النازية والسياسات التي تنتهك كرامة الإنسان.

١٩ - وذكر أن قيام بعض الوفود بطلب التصويت على مشروع القرار، الذي لا يقتصر على تناول حماية حقوق الإنسان، ولكنه أيضا يشيد بذكرى أولئك الذين ضحوا بأرواحهم، يمثل محاولة لإنكار التاريخ وإعادة كتابته. ولا يمكن قبول تمجيد الذين شاركوا في ارتكاب جرائم النازية، ومحو الجرائم التي ارتكبها أعضاء قوات الحماية وفوات وافن السابقين. وهذا التأجيج للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مدعاة للقلق الشديد.

٢٠ - وأشار إلى أن بعض الدول الأوروبية، بما فيها تلك التي قد احتُلت خلال الحرب العالمية الثانية، تشن حاليا حربا ضد المعالم الأثرية المكرسة لتكريم الذين قاتلوا ضد النازية. ويجري في الوقت نفسه، رفع مقام أولئك الذين قاتلوا ضد التحالف المناهض لهتلر أو تعاونوا مع النازيين إلى مصاف الأبطال الوطنيين أو أبطال حركات التحرير الوطني. ولا تتعلق القضية المطروحة بالصواب السياسي، بل بالتصدي لمحاولات تزييف التاريخ. وتمثل هذه الاتجاهات تشكيكا وتجديفا صارخين نحو أولئك الذين حرروا العالم من أهوال النازية. ويمكن وصف هذه التصرفات علاوة على ذلك، بأنها أعمال إجرامية وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢١ - وأضاف أن بعض الوفود دأب منذ فترة طويلة على التلميح بأنه لا يمكن معالجة العنصرية وانتشار الأفكار العنصرية من خلال الحظر أو الملاحقات الجنائية، بحجة أن أي مجتمع صحي وديمقراطي سيرفض بشكل طبيعي النازية الجديدة والعنصرية والآفات الأخرى التي تتعارض مع مبادئ الديمقراطية. بيد أنه تم دحض هذه الحجة بفعل التطورات الأخيرة، بما في ذلك التي وقعت على مقربة من الاتحاد الروسي. ويعتقد مقدمو مشروع القرار اعتقادا راسخا بأن مشروع القرار، من خلال حصوله على أوسع تأييد ممكن، سيساهم مساهمة أساسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعتبر اعتماد مشروع القرار واجبا مشتركا لا على الآباء المؤسسين للأمم المتحدة، بل أيضا على الأجيال اللاحقة الذين تعهدت المنظمة بإنقاذهم من ويلات الحرب.

٢٢ - وأخيرا، لفت الانتباه إلى بعض التصويبات التي يتعين إدخالها على الترجمة الروسية لمشروع القرار.

٢٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه سيتم تعديل الترجمة الروسية لكي تصبح متسقة مع النص الأصلي. وأضاف أن الأردن وبنن وبوركينا فاسو وتونس والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا وصربيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): تحدثت في إطار تعليل التصويت قبل التصويت فقالت إن النازية هي أيديولوجية شمولية تنادي بتفوق أمة واحدة على سائر الأمم وأدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وقد أدانت محكمة نورمبرغ هذه الجرائم بحق على أنها جرائم حرب، وكان ذلك بمثابة نقطة تحول في تاريخ البشرية وأدى إلى إنشاء الأمم المتحدة وإلى الاضطلاع بالجهود الرامية إلى بناء نظام عالمي يقوم على التسامح والتضامن. ومما يؤسف له أن هناك حركات وجماعات متطرفة تواصل الترويج علنا لجرائم النازية البشعة باستخدام النازية الجديدة وغيرها من أيديولوجيات التفوق العنصري. ومن الأمور المثيرة للقلق أن بعض الحكومات قامت في بعض الأحيان، بتسهيل انتشار هذه الأفكار عن طريق الاحتجاج بحرية التعبير. ولا بد من محاربة هذه الأيديولوجية الشريرة. ومن الواضح أن ذلك يتطلب الإشارة إلى ما ارتكب من جرائم. ومن ثم فإن حكومتها ستصوت لصالح مشروع القرار.

٢٥ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها كما في السنوات الماضية، يدين تمجيد النازية وجميع الأشكال الحديثة للعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وتُعتبر حكومتها شريكا فاعلا في تعزيز ذكرى المحرقة وجرائم الإبادة الجماعية الأخرى في جميع أنحاء العالم، وتواصل قيادة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وهي تدين بوجه أعم ودون تحفظ، جميع أشكال التعصب أو الكراهية الدينية والعرقية، على الصعيد المحلي وفي جميع أنحاء العالم. بيد أنه لا يمكن لوفدها أن يؤيد مشروع القرار لأنه تم تسييسه، ويدعو إلى فرض حدود غير مقبولة على الحريات الأساسية للتعبير، ولا يزال محدود النطاق، ولا يفعل شيئا يذكر للاعتراف ببقايا المآسي التاريخية الأخرى مثل الإبادة الجماعية في رواندا، ونظام بول بوت القاتل في كمبوديا أو المذابح التي تعصف حاليا بالجمهورية العربية السورية.

٢٦ - وذكرت أن وفدها لا يزال يشعر بالقلق لأن الاتحاد الروسي يستخدم مشروع القرار لشن هجمات سياسية ضد جيرانه. وفي حين أن وفدها يشارك في الشعور بالمخاوف من ارتفاع خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم، فإن التوصيات الواردة في مشروع القرار المتعلقة بالحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب معارضتها. كما يجب على الدول الامتناع عن الاحتجاج بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للحد من حرية التعبير أو التذرع بهما لعدم اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التعصب بمختلف أشكاله. ومن ثم فإن حكومتها ستصوت ضد مشروع القرار، وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

٢٧ - الرئيس: قال إنه طُلب تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.59/Rev.1.

٢٨ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): استفسر عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٩ - الرئيس: قال إن التصويت طُلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - السيد آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار يتناول مسألة في غاية الأهمية تتصل بالتعصب والعنصرية. وتعتبر مكافحة النازية والنازية الجديدة وغيرها من الممارسات التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خطوة هامة في مكافحة الإرهاب الذي يؤثر في جميع دول العالم. وبالتالي فإنه سيصوت لصالح مشروع القرار.

٣١ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/SR.59/Rev.1*.

المؤيدون:

لاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر

سليمان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

أوكرانيا وبالاو وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونغا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغابون وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكيريباس ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/SR.59/Rev.1* بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٣ وفدا عن التصويت.

٣٣ - السيد ياريمنكو (أوكرانيا): تكلم في إطار تعليل التصويت بعد التصويت فقال إن بلده الذي كان من بين البلدان التي عانت أكثر من غيرها من الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية، يدين بشدة جميع أشكال النازية والنازية الجديدة وغيرها من الممارسات التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أن مشروع القرار لا يشترك في شيء مع هذا النضال، بل هو يعبر بدلا من ذلك عن تلاعب الاتحاد الروسي بالتاريخ وجوهر محكمة نورمبرغ سعيا وراء تحقيق مصالح سياسية عدوانية. والواقع أن حزبا برلمانيا روسياً برئاسة نائب رئيس الوزراء الروسي استضاف المنتدى الدولي للمحافظين الروس في سان بطرسبرغ في وقت سابق من هذا العام، وجمع ممثلين عن جميع النازيين الجدد تقريبا في أوروبا، والقوميين المتطرفين والمعادين للسامية.

٣٤ - وذكر أن وفده يدين محاولة الاتحاد الروسي تقديم نفسه على أنه من أبطال النضال ضد النازية والنازية الجديدة، في حين أنه يكرر ارتكاب الجرائم ضد شعوب بأكملها. وأعرب عن قلقه العميق إزاء تدهور الوضع في الاتحاد الروسي والدعاية الحكومية التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وتفوق العالم الروسي، كما تحرض على

كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه الدول الأخرى وعلى تمجيد الأنظمة الشمولية وقادتها. ونظرا لأن الدافع وراء تقديم مشروع القرار هو الدعاية، فإن وفده سيصوت ضده.

٣٥ - السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا قد أعربت عن تأييدها لبيانها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما تماما بالكفاح العالمي ضد العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتعتبر الأشكال المعاصرة لكل الأيديولوجيات المتطرفة، بما في ذلك النازية الجديدة، مظاهر مقيتة للعنصرية وكراهية الأجانب، ويجب أن تمثل إدانتها أولوية مشتركة تحظى بتوافق آراء المجتمع الدولي بأسره. وينبغي التصدي للتعبير عن هذه الأيديولوجيات كجزء من الجهود الشاملة للقضاء على جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب من خلال اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٦ - وذكرت أن من الأفضل معالجة الجذور متعددة الأوجه التي تؤدي إلى العنصرية وكراهية الأجانب، بما في ذلك التحيز والجهل، من خلال التعليم والتوعية وتعزيز الحوار. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يعتقد بأنه ينبغي معالجة كل الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بطريقة محايدة ومتوازنة وشاملة في مشروع القرار، مع التركيز على حقوق الإنسان بشكل واضح.

٣٧ - وأشارت إلى أنه يتعين على كل دولة أن تضطلع بدور في هذا الصدد، وذلك تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع كفالة تقديم أولئك الذين يحرضون على الكراهية العرقية أو الإثنية، أو يرتكبون جرائم ذات دوافع عنصرية، إلى العدالة. وبالتالي، فإنه ينبغي انطلاقا من الشعور بالمسؤولية تجاه جميع الضحايا في الماضي والحاضر، تجنب استخدام النُهج الانتقائية والمثيرة للخلاف لأنها تضعف أهمية مكافحة العنصرية.

٣٨ - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن مشروع القرار، وبأن بعض مقترحاته قد تم أخذها بعين الاعتبار. وهو يرحب أيضا بإضافة إشارات هامة في النص إلى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

٣٩ - وأضافت أنه لا يزال هناك مع ذلك عدد من الشواغل الهامة، منها إسقاط العديد من مقترحات الاتحاد الأوروبي التي كانت ضرورية، بما في ذلك اللغة التوفيقية. ومن المؤسف أن مشروع القرار لا زال يبرز قضايا لا صلة لها بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا يعالج الأشكال المعاصرة للعنصرية معالجة شاملة. ويقع تركيز مكافحة العنصرية على تدريس التاريخ والمعالم الأثرية والنصب التذكارية أو الإشارات الخاطئة لحركات التحرر الوطني أو غيرها من القضايا ذات الدوافع السياسية، خارج نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان ويهدف إلى احتكار مكافحة النازية من خلال منظور تاريخي وحيد الجانب.

٤٠ - وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يشيد بالدور التاريخي الذي اضطلعت به قوات الحلفاء وتضحياتهم في هزيمة النازية خلال الحرب العالمية الثانية، التي أدت نهايتها إلى انقسامات مؤلمة في العديد من البلدان الأوروبية وإلى الاحتلال وارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية بدلا من الحرية. وبالتالي فمن المؤسف أن الاقتراح الداعي إلى اعتماد نهج يركز على الضحية وإدراج إشارات إلى كل الأيديولوجيات

والأنظمة الشمولية لم يدرج في متن مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعالج التعليم بطريقة شاملة وليس بطريقة انتقائية، وأن يغطي كامل نطاق الإيديولوجيات العنصرية والاستبدادية في التاريخ. وهناك أيضا قلق حول اللغة التي تتناول الحق الأساسي في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الوارد في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة ضيقة جدا.

٤١ - وأعربت أيضا عن القلق فيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بتقديم الدول تقارير عن تنفيذ مشروع القرار الحالي في سياق الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي ينبغي أن يترك للدول حرية البت فيه. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن فقرات محددة من مشروع القرار تدخل في نطاق ولايته، مما قد يقوض استقلاليته وشمولية التقارير. ولا ينبغي أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم سنويا تقريرين منفصلين عن الموضوع نفسه — أحدهما إلى الجمعية العامة والآخر إلى مجلس حقوق الإنسان. ويعتقد الاتحاد الأوروبي بأن هناك قيمة مضافة في تقديم مشروع القرار كل سنتين.

٤٢ - وفي سياق الأزمة المستمرة في أوكرانيا، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء محاولات المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار إساءة استخدام الهدف الهام المتمثل في مكافحة النازية الجديدة. وأشارت في هذا الصدد إلى جملة أمور منها تعليل الاتحاد الأوروبي لتصويته على مشروع القرار نفسه في العام السابق فيما يتعلق بالضم غير الشرعي لشبه جزيرة القرم.

٤٣ - وختمت كلمتها بقولها إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بقوة بالكفاح العالمي ضد جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية ومستعدا للمشاركة بطريقة بناءة وبروح من الشفافية في تهدئة المخاوف المذكورة أعلاه من أجل التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بطريقة شاملة وغير متحيزة. لكل هذه الأسباب، فقد امتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

٤٤ - السيدة كريانوف كريميتر (سويسرا): تحدثت أيضا باسم أيسلندا ولختنشتاين والنرويج فقالت إن تلك البلدان تؤيد بقوة جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك النازية والنازية الجديدة، وتعتبر أي شكل من أشكال التمييز العنصري انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. وقد صدقت هذه الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتؤيد العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الصدد تأييدا تاما. وتعتبر الزيادة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع من معاداة السامية وكراهية الإسلام والمسيحية والتحيز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأديان والمعتقدات الأخرى، فضلا عن أنشطة الأحزاب السياسية المتطرفة في العديد من البلدان، من الأسباب التي تدعو للقلق. بيد أنه ينبغي ألا توصف الجماعات أو الأحزاب السياسية لأسباب نفعية سياسية، بأنها تؤيد النازية، عند عدم الموافقة على تلك الأيديولوجية.

٤٥ - وذكرت أنه على الرغم من أن مشروع القرار يتضمن بعض العناصر الهامة التي تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن من المؤسف أن التغييرات التي اقترحتها الوفود الأخرى لتوسيع نطاقه لم يؤخذ بها بما فيه الكفاية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توقيت مشروع قرار كهذا يبعث على الشك، لأن العديد من أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب لا تستمد جذورها من الفكر النازي. كما تعتبر الفقرات

التي تؤدي في الواقع إلى تقييد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير مدعاة للقلق. ولا بد من إقامة توازن دقيق بين حرية التعبير ومكافحة العنصرية، كما يرد في القرارات التوافقية التي تعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. لهذه الأسباب، فإن البلدان الأربعة قد امتنعت عن التصويت.

٤٦ - السيد سركيسيان (أرمينيا): تحدث باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي فقال إن الدول الأعضاء في منظمته تؤيد مشروع القرار تأييدا تاما، فهو يأتي في الوقت المناسب الذي يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمة نورمبرغ. وأشاد بذكرى الملايين من الأرواح التي أزهقت في تلك الحرب، بما في ذلك الأطفال. ولم يكن هذا النصر ممكنا إلا من خلال الجهود المشتركة التي بذلتها شعوب عديدة من أجل الحفاظ على الحرية وتعزيز التنمية. كما إنه لايمكن أن تتم مكافحة أيديولوجية الكراهية، بغض النظر عن تسميتها، بالإضافة إلى التهديدات والتحديات الجديدة، إلا من خلال الجهود المشتركة للمجتمع العالمي. وترفض الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي المحاولات التي ترمي إلى إعادة كتابة تاريخ ونتائج الحرب العالمية الثانية رفضا قاطعا وتدينها بشدة. وتعتبر أية محاولات لتمجيد النازية والنزعة القومية العدوانية غير مقبولة. ويجب على الدول التي تغلبت على الفاشية أن تقوم بالمثل بمكافحة الفاشية الجديدة والشوفينية وغيرها من أشكال كراهية الأجانب، فضلا عن نشر القومية المتطرفة، بما في ذلك في أوساط الشباب. وأخيرا، فإن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يظل أساسا قويا لتطوير العلاقات الدولية.

٤٧ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار. وعندما يحتفل العالم بالذكرى السنوية السبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، الذي يمثل انتصار الخير على الشر، والنور على الظلام، والقوى التقدمية على القوى الرجعية، فإنه ينبغي أن يُسترشد بتجارب الماضي لتوجيه المستقبل. ويعتبر نسيان التاريخ بمثابة خيانة: فأي تخفيف أو إنكار لجرائم النازية أو تمجيدها أو تمجيد تاريخها العدواني هو أمر غير مقبول من جميع الأمم والشعوب، لا سيما إذا وضعنا في اعتبارنا ضحايا الحرب العالمية الثانية. ولا بد من أن يتحلى المجتمع الدولي باليقظة إلى حد كبير من مثل هذه الأقوال والأفعال.

٤٨ - السيدة باتشومي (قبرص): قالت إن وفدها يشعر بالجزع العميق إزاء مظاهر النازية الجديدة وهو ملتزم بمكافحة هذه الظواهر بكل قوة من خلال مجالي السياسات والتشريعات، مسترشدا في ذلك بموقف الاتحاد الأوروبي. ويجب بذل كل جهد ممكن لتوفير حماية فعالة من التمييز والكراهية، بما في ذلك من خلال الحوار والتعليم والتوعية.

٤٩ - وذكرت أنه على الرغم من أن انفتاح المشاورات حول مشروع القرار كان موضع تقدير، فقد كان بالإمكان زيادة تحسين النص من خلال استيعاب الشواغل المتعلقة بالفقرات والإشارات التي تتجاوز نطاق البند ذي الصلة من جدول الأعمال. بيد أن الوحدة داخل المجتمع الدولي في مكافحة النازية الجديدة وغيرها من مثل هذه الظواهر هي التي تتسم ببالغ الأهمية.

٥٠ - السيدة فريلا (اليونان): قالت إنه بما أن الحرب العالمية الثانية قد تركت اليونان ومعظم الدول الأوروبية الأخرى في حالة خراب، فإن من الطبيعي أن يشعر وفدها بالقلق إزاء ظهور وصعود التطرف بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك النازية الجديدة والعنصرية والتعصب وكراهية الأجانب. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يدخر جهدا لمكافحة هذه الظواهر. ويدين وفدها دون تحفظ أي محاولة لتمجيد أو

تشجيع الإيديولوجية النازية وكل أشكال التعصب الديني والعرقي.

٥١ - وأشارت إلى أنه بينما يعرب وفدها عن تقديره لشفافية المفاوضات بشأن مشروع القرار، فإن بعض العناصر الواردة فيه لا تندرج ضمن جدول أعمال حقوق الإنسان، وتركز بشكل غير متناسب على المسائل السياسية التي تستهدف البلدان. ومن الأفضل أن تترك هذه المسائل، لأن المسألة المطروحة ذات أهمية عالمية.

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/70/L.61)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.61*: دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٥٢ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥٣ - السيد مينيل (جنوب أفريقيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢٢ من مشروع القرار بحيث يصبح نصها كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بوسائل منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان". ونتيجة لذلك، ستحذف الفقرة ٢٠، التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية المشار إليها أعلاه. وهذا التعديل يعني أنه سيعرض على الجمعية العامة تقرير واحد فقط، يشمل جميع المدخلات اللازمة والضرورية، مما يؤدي بالتالي إلى التخلص من كلفة إعداد تقريرين منفصلين.

٥٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/70/L.61، بصيغته المنقحة شفويا.

٥٦ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): تكلم في إطار تعليل التصويت قبل التصويت فقال إن الشعب اليهودي ما فتئ يحارب العنصرية على مر التاريخ، ولا يزال ملتزما بهذا الهدف. ولا يزال باب إسرائيل مفتوحا في هذا الصدد، وتأمل بأن يتحقق تفاهم جديد في المستقبل في ضوء الحالة الراهنة. وأشار إلى العملية التي تم بموجبها إلغاء قرار الجمعية العامة ٣٣٧٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي يقرر أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وكان ذلك القرار في شكله الأصلي، قد أدان العنصرية والاستعمار، وهو موضوع له أهمية كبيرة للجميع، وللأفارقة على وجه الخصوص، وكان بالإمكان أن يتحقق توافق في الآراء بشأنه. ولكن مجموعة من الدول لجأت إلى استخدام الأغلبية التلقائية في مناورة لوضع الصهيونية بين قوسين إلى جانب المواضيع قيد البحث.

٥٧ - وذكر أنه بينما كانت الدول مجتمعة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان في عام ٢٠٠١ على أمل التوصل إلى نتيجة تكرَّس لمكافحة آفة العنصرية، قامت مجموعة صغيرة من الدول بدلا من ذلك باختطاف المؤتمر للتشهير بدولة إسرائيل وتشويه صورتها ونزع الشرعية عنها. ولم يكن أمام وفده أي خيار سوى الانسحاب من المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١، والامتناع عن المشاركة في مؤتمر

استعراض ديربان في عام ٢٠٠٩، وفي الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عام ٢٠١١ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبدلا من أن يعمل مؤتمر ديربان على تعزيز التسامح، فقد تم إفساده بالنوايا الخبيثة. وبعد ثلاثة عشر عاما، ما زالت الدول الأعضاء تفتقر إلى الإرادة أو النية لتصحيح أخطاء الماضي. وللأسباب المذكورة أعلاه، ليس أمام وفده من خيار سوى أن يطلب التصويت، وسيصوت ضد مشروع القرار.

٥٨ - السيدة لوكاس (لوكسمبورغ): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما تاما بالقضاء التام على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة، وهو الهدف الذي لم يتحقق بعد. كما إنه لا يزال ملتزما التزاما راسخا بالأهداف والالتزامات الرئيسية التي تم التعهد بها في مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١.

٥٩ - وذكرت أنه لم ينج من هذه الظاهرة في الواقع أي بلد أو منطقة. وعليه، فإنه ينبغي التصدي لمعالجة العنصرية وأشكالها المعاصرة، بما فيها تلك المتعلقة بالأيديولوجيات المتطرفة مثل النازية الجديدة، بطريقة متوازنة وشاملة، من خلال اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. ومن الضروري أيضا التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٦٠ - وأشارت إلى أن مشروع القرار المعروض على اللجنة يتضمن تحديثات تقنية، ولكن الشواغل التي سبق أن أعربت عنها الدول الأعضاء لا تزال قائمة. فهو يركز بشكل مفرط على العمليات والآليات والاجتماعات والاحتفالات وتقديم التقارير، بدلا من التركيز على اتخاذ إجراءات محددة بشأن المسائل الموضوعية.

٦١ - وأضافت أن القضايا الرئيسية التي لم تعالج بشكل كاف في مشروع القرار هي كما يلي: يجب أن تظل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أساس كل الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها واستئصالها، وليس هناك أي اتفاق أو دليل على وجود ثغرات فيها أو على عجزها عن التصدي لمعالجة الأشكال المعاصرة للعنصرية. ويجب أن يكون التركيز على التنفيذ الكامل والفعال لتلك الاتفاقية. وينبغي أيضا احترام استقلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام، والتوازن المؤسسي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع الأوقات. وأخيرا، من المهم تجنب الانتشار والازدواجية في عمل آليات وعمليات متابعة ديربان، أو الإذن بعقد اجتماعات جديدة. وينبغي أن تخصص الموارد في المقام الأول لدعم التدابير المحددة الرامية إلى مكافحة العنصرية على أرض الواقع.

٦٢ - وختمت كلامها بقولها إنه يجب أن تكون الجهود المبذولة لمكافحة آفة العنصرية موحدة وقوية، من أجل الضحايا الذين يستحقون ما هو أفضل من الكلمات والعمليات. وبالتالي فإن الاتحاد الأوروبي لا يتمكن من تأييد مشروع القرار.

٦٣ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها ملتزمة التزاما راسخا بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتعود جذور هذا الالتزام إلى أتعس فصول تاريخ بلدها ويتجلى في أعز قيمها. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا تزال تواجه صعوبات مستمرة. وستواصل حكومتها العمل مع المجتمع المدني والآليات الدولية وجميع دول النوايا الحسنة لمكافحة

تلك الظواهر. وأعربت في هذا الصدد، عن ترحيب وفدها بالزيارة القادمة التي سيقوم بها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى بلدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. كما سيواصل وفدها تعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي توفر حماية شاملة وتعتبر الإطار الدولي الأكثر ملاءمة للتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفدها لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، لا سيما عندما يشكل تحريضا على العنف أو التمييز أو العداء. وأفضل علاج للخطاب العدواني لا يكمن في الحظر والجزاءات، بل في مزيج من الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية والتواصل الحكومي النشيط مع المجتمعات العرقية والدينية، والحماية القوية لحرية التعبير.

٦٤ - وأعربت عن قلق وفدها لأن مشروع القرار كان بمثابة أداة لإطالة أمد الانقسامات التي تسبب بها مؤتمر ديربان ومتابعته بدلا من توفير وسيلة شاملة وجامعة للمضي قدما. كما يشعر بالقلق إزاء التكاليف الإضافية التي تتكبدها الميزانية العادية للأمم المتحدة من جراء الطلب الوارد في مشروع القرار لتنشيط الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها فريق الخبراء البارزين المستقلين. ونظرا للقيود الكبيرة المفروضة على الميزانية في هذا الصدد، وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير المزيد من الموارد، فإنه ينبغي للجنة أن تنظر بعناية في الآثار المترتبة في الموارد على هذه الطلبات قبل توجيهها. لكل هذه الأسباب، فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٦٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.61*، بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس

وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

أستراليا وإسرائيل وألمانيا وبالاو وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتونغا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان

٦٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.61*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٤٤ وفدا عن التصويت.

٦٧ - السيدة كريانوف كريميتز (سويسرا): تحدثت في إطار تعليل التصويت بعد التصويت باسم أيسلندا ولختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا أيضا فقالت إن من المؤسف ألا تجري مشاورات حقيقية بشأن مضمون مشروع القرار، من أجل النظر في وجهات نظر الوفود الأخرى بشأن القضية قيد النظر. وكان ينبغي أن يولي القرار على سبيل المثال تركيزا أكبر على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وعلى الإجراءات المحددة التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني، لأن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية واتخاذ تدابير فعالة على سبيل الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز تقع على عاتق الدول. ويؤدي مشروع القرار إلى الاضطلاع بأنشطة للمتابعة على الصعيد الدولي لا تسهم بشكل فعال في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن المؤسف للغاية أنه يشير إلى اعتراف مجلس حقوق الإنسان بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بينما لم يتم التوصل في الواقع الى اتفاق حول هذه المسألة داخل المجلس. لهذه الأسباب، فإن مجموعة الدول قد امتنعت عن التصويت.

٦٨ - الرئيس: أشار إلى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، ينبغي للجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (A/70/339)، وتقرير الأمين العام المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“ (A/70/367).

٦٩ - تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70 /L.44)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.44*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٧٠ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٧١ - السيد خان (أمين اللجنة): في سياق عرضه لبيان الآثار المترتبة في الميزانية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قال إنه عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٢ من مشروع القرار، من المفهوم أن جميع المسائل المتعلقة بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، بما في ذلك موعد انعقاده وشكله وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم يتحدد بعد. وعليه، ونظرا لعدم وجود طرائق مطروحة للاجتماع، لن يتسنى تقديم أي تقدير بشأن الآثار المحتملة التي ستترتب في التكلفة على الاحتياجات اللازمة للاجتماعات والوثائق. وفور البت في طرائق عقد الاجتماع وشكله وتنظيمه، سيقدم الأمين العام تكاليف الاحتياجات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، سوف يتقرر موعد الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٧٢ - وفيما يتعلق بعبارة ”في حدود الموارد المتاحة“ الواردة أيضا في الفقرة ١٢، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء ”رابعا“ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨، التي أكدت الجمعية العامة فيها من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية، وأكدت على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/70/L.44 لن يؤدي إلى أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - السيد ربيع (المغرب): في سياق عرضه مشروع القرار A/C.3/70/L.44، تحدث أيضا باسم الأرجنتين وفرنسا، ودعا جميع الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، الذين يبلغ مجموع عددهم حاليا ٧٢.

٧٤ - وذكر أن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي البلاغات من الأفراد في هذا السياق أو نيابة عنهم، والعمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، سوف يساعد على توسيع نطاق الحماية التي تقدم للضحايا إلى حد كبير. وأشار في هذا الصدد، إلى أن ٩٤ دولة وقعت على الاتفاقية وأن ٥١ دولة أصبحت دولا أطرافا فيها. ودعا جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٧٥ - وأفاد بأن العنصر الجديد الرئيسي في مشروع القرار الحالي، بالمقارنة مع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، هو القرار بتخصيص جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وأعرب عن أمله في أن تساعد هذه الذكرى على زيادة الوعي بالتصديق على الاتفاقية وعلى كفالة تنفيذها بصورة فعالة. وقد قررت البلدان الثلاثة أيضا من أجل زيادة تبسيط عمل اللجنة الثالثة، تقديم مشروع القرار كل سنتين، والتأكد في الوقت نفسه من إجراء حوار تفاعلي بين اللجنة ورئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأخيرا، لفت الانتباه إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

٧٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأردن وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوتسوانا

وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وصربيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.44*.

٧٨ - السيدة مورينو غيرا (كوبا): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فأشارت إلى موقف الحركة الثابت ضد استمرار الانتقائية وازدواج المعايير والتسييس التي تتجلى في تقديم مشاريع القرارات في اللجنة الثالثة للتصدي لحالات حقوق الإنسان في البلدان النامية المستهدفة التي هي أعضاء في الحركة، على النحو الذي تم تأكيده في مؤتمر قمة الحركة السادس عشر لرؤساء الدول أو الحكومات الذي عقد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة في أيار/مايو ٢٠١٤.

٧٩ - وذكرت أن رؤساء دول أو حكومات تلك البلدان قد أكدوا في طهران، على الدور الرئيسي الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان للنظر في أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان، على أساس التعاون والحوار البناء. أما الاعتماد الانتقائي لقرارات تخص بلدانا بعينها في اللجنة فيخل بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة حالات حقوق الإنسان، ويؤدي إلى تقويض التعاون كمبدأ أساسي لتعزيز فعالية جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للجميع وحمايتها.

٨٠ - وأشارت إلى أن رؤساء الدول أو الحكومات قد شددوا أيضا على أن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية لاستعراض قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في جميع البلدان دون تمييز. وأكدوا علاوة على ذلك، على أهمية كفالة تنفيذ آلية الاستعراض تلك باعتبارها آلية تعاونية عملية المنحى تستند إلى معلومات موضوعية وجديرة بالثقة، وتفضي إلى حوار تفاعلي بمشاركة كاملة من البلدان قيد الاستعراض. وينبغي إجراء هذا الاستعراض بطريقة شفافة وبناءة ومحايدة وغير انتقائية وغير تصادمية وغير مسيسة. كما حثوا أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيها قيد الاستعراض.

٨١ - وأضافت أن الاستمرار في تقديم قرارات ذات دوافع سياسية تستهدف بعض الدول الأعضاء في الحركة يؤدي إلى تعميق الشعور بتسييس قضايا حقوق الإنسان، ويترتب عليه أثر سلبي على مصداقية مجلس حقوق الإنسان باعتباره السلطة المختصة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها أو انتمائها السياسي، وتقييمها بصورة موضوعية والتصرف إزاء الحالات المثبتة لتلك الانتهاكات.

٨٢ - لهذه الأسباب، ينبغي للدول الأعضاء التصويت ضد أي مشروع قرارات انتقائية ومسيسة.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/70/L.35)

٨٣ - السيدة غولدريك (نيكاراغوا): قالت إن وفدها يرغب في الإدلاء ببيان عام، لأنه يشعر بقلق بالغ إزاء

استمرار تقديم قرارات تتعلق ببلدان معينة في اللجنة. فهذا النهج لا يساعد على تعزيز فعالية حقوق الإنسان وحمايتها، ولكنه بدلا من ذلك يفسح المجال للتسييس والانتقائية وازدواجية المعايير، وتفاقم المواجهات بين الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه القرارات تخص البلدان النامية بالذكر، بينما لا يجري تناول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد الملايين من المهاجرين في البلدان المتقدمة النمو، أو مسؤولية الدول الكبرى، التي بسبب المصالح الجيوسياسية والاقتصادية، تأمر بشن الهجمات العسكرية ضد المدنيين وحرمانهم من الحق في الحياة.

٨٤ - وحثت البلدان النامية على تأكيد حقها في السيادة وتقرير المصير، ورفض التدخل في شؤونها الداخلية وتسييس حقوق الإنسان. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو من جانبها، أن تتعاون مع البلدان النامية بغية الاستمرار في تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها وحمايتها من خلال الحوار القائم على الاحترام، وبروح من التعاون.

٨٥ - وذكرت أنه ينبغي تعزيز الترابط بين جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبما أن الفقر المدقع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فإن أمام البلدان المتقدمة النمو فرصة كبيرة للمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان عن طريق الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالمعونة الإنمائية الرسمية.

٨٦ - وأضافت أنه ينبغي لأي بلد لا يزال يرى أنه يتمتع بالمكانة الأخلاقية التي تمكنه من الإشارة إلى حالات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، أن يفعل ذلك بعد دراسة حالته الخاصة، بطريقة محترمة وبالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان. وإن المجلس هو الذي يتمتع بأفضل وضع لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة، من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل، على أساس العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية.

مشروع القرار *A/C.3/70/L.35*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أية آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨٨ - السيدة لوكاس (لكسمبرغ): تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي واليابان وغيرهما من المشاركين في تقديم مشروع القرار فقالت إن مشروع القرار يعبر عن الشواغل الجدية إزاء انتشار الانتهاكات الخطيرة والمنهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨٩ - وتلت اثنين من التنقيحات الشفوية على مشروع القرار. أولا، في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ”المجتمع الدولي“، بحيث يصبح نص الفقرة المنقحة كما يلي: ”وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٥: الاحتياجات والأولويات“، ودعوته لمعالجة الاحتياجات الإنسانية الحرجة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. ثانيا، في السطر الخامس من الفقرة ٢ ’٩‘، ينبغي حذف عبارة ”الانتهاكات التي تنطوي على التجارب الطبية“ والاستعاضة عنها بعبارة ”والمزاعم حول احتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية“، بحيث يصبح نص الفقرة المنقحة كما يلي: ”انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الانتهاكات التي تنطوي على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والمزاعم

حول احتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم''.

٩٠ - وذكرت أن لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ساعدت على ترسيخ هذه المسألة في جدول الأعمال الدولي وفي المناقشات المنتظمة في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وينبغي أن يتم قريبا مناقشتها في مجلس الأمن كذلك. وكانت اللجنة قد أكدت في تقريرها المرجعي، الذي سلط الضوء على خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد وحجمها وطبيعتها، وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وعدم مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات، ووجدت أن عددا من تلك الانتهاكات يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وبالتالي ينبغي أن تواصل اللجنة مناقشة حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٩١ - وأشارت إلى أن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمر في غاية الأهمية، وهذا هو السبب في إعراب مشروع القرار في جملة أمور عن أسفه لعدم قيام سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتحقيق العدالة لضحايا هذه الانتهاكات.

٩٢ - وأضافت أنه ينبغي لحكومة ذلك البلد أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، وفقا للاختصاصات ذات الصلة، بالسماح بزيارة البلد.

٩٣ - وختمت كلامها بقولها إن مقدمي مشروع القرار لا يزالون منفتحين لمواصلة الحوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لكنهم يؤكدون على أن الحوار والتعاون لا يمكن أن يعوضا ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية وواسعة النطاق، التي لا تزال ترتكب في البلد أو أن يكونا بديلا عنها.

٩٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وأوكرانيا وبالاو وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتركيا وجزر مارشال وجورجيا وسيشيل وصربيا وملديف ونيوزيلندا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٥ - السيد ميونغ نام تشو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يرفض رفضا قاطعا مشروع القرار الذي، بدلا من السعي بصدق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يعتبر نتاج سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العدائية المتمثلة في المواجهة السياسية والعسكرية والتواطؤ، بدعم من القوى المعادية الأخرى، مثل الاتحاد الأوروبي واليابان، من خلال تكرار تقديم واعتماد قرارات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل عام. وترمي هذه السياسة إلى القضاء بأي وسيلة على الدولة في بلده ونظامها الاجتماعي منذ تأسيسها قبل نصف قرن.

٩٦ - وذكر أن مشروع القرار يفتقر إلى كل مصداقية بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة ويتضمن تحريفات تروجها جهات منها ما يسمى ''المنشقين الكوريين الشماليين''، وافتراءات من أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون بموجب عقود مشروعة في بلدان أخرى حول السخرة. وأفاد بأن حكومته سترد بأقوى العبارات على أي ضغوط أو مواجهة تهدف إلى القضاء على نظامها الاشتراكي، الذي يلتزم جميع السكان بحمايته بكل الوسائل.

٩٧ - وأكد أن حكومته، رغم الجزاءات والضغوط المستمرة التي تفرضها القوى المعادية، مافتئت على الدوام تتمسك بسياستها المتمثلة في كفالة حقوق الإنسان لشعبها

وتعزيز حمايتها، وذلك بهدف زيادة تحسين سبل عيشه وتحقيق مستقبل أفضل.

٩٨ - وأضاف أن حكومته تولي اهتماما كبيرا لإقامة حوار وتعاون حقيقيين في مجال حقوق الإنسان الدولية، وتعمل على الوفاء بالتزاماتها بما في ذلك من خلال توجيه الدعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، وصياغة التقارير عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٩٩ - وأشار إلى أنه ينبغي لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين بدلا من تسمية الآخرين ووصمهم، أن يشيروا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم.

١٠٠ - ومضى يقول إنه يجب على الأمم المتحدة، من أجل تحقيق زيادة حقيقية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن تعجل باتخاذ الاجراءات العقابية اللازمة للتصدي للجرائم الحالية المرتكبة ضد الإنسانية، مثل غزو العراق وأفغانستان وقتل المدنيين، والتمييز العنصري في الولايات المتحدة وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام، وأزمة اللاجئين في أجزاء كثيرة من أوروبا الغربية والجرائم السابقة ضد الإنسانية التي ارتكبتها اليابان. وبناء على ذلك، فإن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل وسيصوت ضد مشروع القرار. وشجع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوه، وأن تحترم مبادئ عدم التسييس وعدم الانتقائية، والموضوعية والنزاهة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي الوثائق الختامية لحركة بلدان عدم الانحياز.

١٠١ - السيد يوشيكاوا (اليابان): بعد أن أعرب عن تقديره لمقدمي مشروع القرار وعددهم ٥٩ وفدا، قال إن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال حرجة. ويستند مشروع القرار إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي يوفر المبادئ التوجيهية اللازمة للمجتمع الدولي للرد على الوضع في ذلك البلد. وقامت هذه اللجنة بحث مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، وقام المجلس في هذا الصدد، بمناقشة المسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لأول مرة في جلسة رسمية. وتشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي وردت في مشروع القرار، اختطاف الرعايا الأجانب، الأمر الذي يجب أن يحل على وجه السرعة حتى لا يصل المختطفون، بما في ذلك من اليابان، وأسرهم إلى سن الشيخوخة رهن الاحتجاز. وسيبعث اعتماد مشروع القرار بالأغلبية رسالة قوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مفادها: أنه يجب على حكومتها أن تستجيب بحسن نية إلى الشواغل التي أثارها المجتمع الدولي وأن تعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إعادة المختطفين في أقرب وقت ممكن.

١٠٢ - السيدة سميلا (نيجيريا): أشارت إلى أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد شاركت في كل من المرحلتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأن أحد سفرائها اجتمع مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان من الإجراءات الهامة التي تقوم بما فيه الكفاية بتغطية حالات حقوق الإنسان في البلدان، مما يجعل من الضروري القيام بذلك مرة أخرى في اللجنة.

١٠٣ - السيد آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يأسف لأن اللجنة تُستخدم بطريقة تؤدي إلى إعاقة

جهود مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي فإنه سيصوت ضد مشروع القرار.

١٠٤ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٠٥ - السيد حَسني نجاد بركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم في إطار تعليل التصويت قبل التصويت فقال إن استمرار الاعتماد الانتقائي لقرارات خاصة ببلدان معينة، ولا سيما في اللجنة الثالثة، يشكل استغلالا سياسيا للجنة وانتهاكا لمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، في معالجة قضايا حقوق الإنسان. كما تؤدي هذه الممارسة إلى تقويض التعاون كمبدأ أساسي لتعزيز جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وحمايتها بصورة فعالة. ويوفر الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان آلية لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة. لهذه الأسباب، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

١٠٦ - السيد محمود (مصر): قال إن الأهداف المنشودة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يمكن أن يتم التوصل إليها من خلال حوار واضح وبناء وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. ويلتزم وفده بموقف حركة بلدان عدم الانحياز، ويرفض التسييس وازدواج المعايير والاستخدام الانتقائي لهيئات حقوق الإنسان لمعالجة الحالات الخاصة ببلدان معينة. من حيث المبدأ، ستصوت حكومته ضد مشروع القرار. وفيما يتعلق بالمختطفين من اليابان، ستعمل حكومته على الصعيد الثنائي مع ذلك البلد، وعلى صعيد المنتديات الدولية، وتحث الطرفين المعنيين على إجراء حوار بناء والتوصل إلى حل عادل ومنصف بشأن تلك المسألة.

١٠٧ - السيدة مورينو غيرا (كوبا): تحدثت باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقالت إن وفدها سيصوت أيضا ضد مشروع القرار، وكذلك ضد فرض مشاريع قرارات وولايات انتقائية وذات دوافع سياسية. ويستند هذا النهج، الذي يتضح بشكل خاص تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ولاية لم تساهم في إجراء حوار بناء قائم على الاحترام مع ذلك البلد، ويختار بدلا من ذلك فرض الجزاءات وإشراك مجلس الأمن على نحو خطير ويؤدي إلى نتائج عكسية في مسائل تقع خارج نطاق اختصاصه ولا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تقويض السلم والأمن الدوليين. وإن لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحق في السلام وتقرير المصير والتنمية. وبالتالي، فإن الاستعراض الدوري الشامل يعتبر أنسب آلية: تكفل إجراء مناقشة خالية من التسييس أو المواجهة، وتعزز التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني. ويجب بالفعل، أن يحل الحوار محل التسييس، ويجب التوقف عن الممارسة الانتقائية والتمييزية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٠٨ - السيدة سابيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفدها يتمسك بموقفه المبدئي ضد مشاريع القرارات ذات الدوافع السياسية والخاصة ببلدان معينة. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل أنسب آلية لمعالجة حالات حقوق الإنسان في كل مكان، من خلال إجراء حوار حقيقي وبناء. ويجب تعزيز التعاون بين الدول في معالجة حقوق الإنسان من خلال إجراء حوار بناء بمشاركة الأطراف المعنية، ويقوم على الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية. وبالتالي إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار ومشاريع القرارات المماثلة في اللجنة.

١٠٩ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): قالت إن القرارات الخاصة ببلدان معينة تشكل وسيلة لممارسة الضغط السياسي

وتنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويؤدي مشروع القرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تقويض مبدأ أساسي من مبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبشكل محاولة واضحة لممارسة الانتقائية في هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة. وبالتالي فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، ويحث الآخرين على النظر في التأثير المضاعف لأصواتهم على منظومة الأمم المتحدة ككل.

١١٠ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.35* بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر القمر وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغابون وغرينادا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي ومليديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسودان والصين وعمان وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية) وفييت نام وكوبا ومصر وميانمار.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتونغا وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وفيجي وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا والكونغو والكويت وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليمن.

١١١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/70/L.35* بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٥٠ وفدا عن التصويت.

١١٢ - السيد بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم في إطار تعليل التصويت بعد التصويت فقال إن وفده تمشيا مع موقفه المبدئي، لا يؤيد اعتماد قرارات أو تعيين مقررين أو ممثلين خاصين أو إنشاء آليات أخرى تخص بالذكر بلدانا محددة في معالجة حالات حقوق الإنسان. ويجب رفض هذه الانتقائية والتسييس، لأنها تشكل انتهاكا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وتقوض ولاية مجلس حقوق الإنسان وتمثل ازدواجية في المعايير. ويعتبر التعاون والحوار أمرا ضروريا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تركز على الإنجازات الإيجابية التي تحققت منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة للمجلس.

١١٣ - السيد موريخون بازمينيو (إكوادور): أكد دعم وفده لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وعلى قدم المساواة وباستخدام إجراءات واضحة وغير مسيسة. وتؤدي القرارات الخاصة ببلدان معينة إلى تقويض الحوار البناء بين الدول والتعاون الدولي بدلا من تحسين حقوق الإنسان في البلدان المعنية. ويدين وفده جميع انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ارتكابها. وفي الماضي، كلما كان مشروع القرار ذي الصلة بالمسألة يطرح للتصويت، كان وفده يمتنع عن التصويت ، باستثناء حالة واحدة: عندما صوت الوفد في العام الماضي، ضد مشروع القرار بسبب رفض التعديل المقترح لمعالجة إدخال إشارات إلى مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في النص. وذكر أن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار الحالي، مع أنه يؤكد أن الإشارات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من النص الحالي، غير ملائمة.

١١٤ - السيد دي أغيار باتريوتا (البرازيل): قال إنه على الرغم من أن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار، فإنه يرحب ببوادر التعاون التي أبدتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجاه منظومة حقوق الإنسان، ولا سيما دعوتها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة بيونغ يانغ. وتشكل العناصر الإيجابية في مسائل الاختطاف، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتفكيك معسكرات الاعتقال السياسية خطوات مهمة في الاتجاه الصحيح، على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان كما هي على أرض الواقع لا تزال مصدر قلق بالغ.

١١٥ - وذكر أن وفده، بغض النظر عن هذا الواقع، يشعر بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد لإشراك مجلس الأمن في المسائل التي تخرج عن نطاق صلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأن المجلس ليس مجهزا ولا ممثلا على نحو كاف للتعامل مع قضية حقوق الإنسان المعقدة بكل أبعادها. وينبغي ألا تعالج حقوق الإنسان حصرا من وجهة نظر أمنية. وفي الواقع، يعتبر مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة أقدر على التعامل مع هذه المسائل بحكم تكوينهما وولايتهما الأوسع.

١١٦ - وبعد أن أشار إلى حلقة النقاش التي جرت في مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال إن النقاش حول أوضاع حقوق الإنسان في بلدان بعينها ينبغي أن ينظر إليه كاستثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية، وذلك لتجنب أي مزيد من التسييس في مجلس حقوق الإنسان.

١١٧ - وأخيرا، لفت الانتباه إلى الأثر السلبي غير المباشر الذي تؤدي إليه الجزاءات الأحادية الجانب ضد البلد المعني على سكانه المستضعفين، كما جاء في تقرير الأمين العام.

١١٨ - السيد ياو شاو جون (الصين): قال إن الاختلافات في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تعالج من خلال الحوار البناء والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل. ويعارض وفده تسييس قضايا حقوق الإنسان واعتماد قرارات بشأن حقوق الإنسان تخص بلدانا بعينها، فضلا عن ممارسة الضغط على البلدان تحت ذريعة حقوق الإنسان. كما يعارض نظر مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان. ولذلك، فقد صوتت الصين ضد مشروع القرار.

١١٩ - السيدة مازولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها قد أعرب مرارا عن عدم موافقته على ممارسة تقديم مشاريع قرارات مسيسة وتخص بلدانا بعينها بشأن أوضاع حقوق الإنسان، لأن هذا النهج غير فعال ولا يؤدي إلا إلى تفاقم المواجهة فيما بين الدول الأعضاء. ولم تساعد هذه القرارات لا على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العالم، ولا أسهمت في تعزيز الحوار البناء مع البلدان المعنية. وبدلا من ذلك، تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل فعالة بما فيه الكفاية في معالجة حالات حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن وفدها صوت ضد مشروع القرار، وأعربت عن أملها بأن يتوقف تقديم مشاريع القرارات هذه لكي تنظر فيها اللجنة.

١٢٠ - السيدة كويك (سنغافورة): قالت إن وفدها يتمسك بموقفه المبدئي المناهض لاتخاذ قرارات مخصصة لبلدان بعينها، لأنها تتسم بطابع انتقائي بالغ وغالبا ما تكون مدفوعة باعتبارات سياسية ليس لها علاقة بحقوق الإنسان. ويعتبر مجلس حقوق الإنسان في وضع أفضل لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له. وبالتالي، فإن وفدها سيمتنع عن التصويت على جميع القرارات الخاصة ببلدان بعينها، بما في ذلك القرار قيد النظر. بيد أنه ينبغي ألا يفسر هذا الامتناع عن التصويت، على أنه ينطوي على موقف معين بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، أو التغاضي عن سوء معاملة المواطنين. ويجب على جميع الدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

١٢١ - السيد نغوين داي ثانه (فييت نام): كرر تأكيد موقف وفده الثابت بأن الحوار الحقيقي والتعاون البناء هما الوسيلة الأكثر إنتاجية لمعالجة القضايا محل الاهتمام المشترك، وتحقيق تحسينات حقيقية على أرض الواقع. ويتسم تقديم قرارات مخصصة لبلدان معينة بطابع انتقائي ومثير للشقاق ويؤدي إلى نتائج عكسية. وبالتالي، فقد صوت وفده ضد مشروع القرار. وهو يشاطر المجتمع الدولي قلقه البالغ فيما يتعلق بعمليات الاختطاف التي يدينها بشدة، ويعرب عن تعاطفه مع الضحايا وأسرهم. ويجب على الأطراف المعنية أن تعمل معا لإيجاد حل مرض لهذه المسألة.

١٢٢ - السيد ثينكيوموانغنيوا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار لأن القرارات المخصصة لبلدان بعينها مسيسة وانتقائية وغير فعالة في معالجة حقوق الإنسان. وينبغي بدلا من ذلك أن تعالج قضايا حقوق الإنسان على أساس من الاحترام المتبادل والحوار والتعاون، ويجب أن تراعى الظروف التي ينفرد بها كل بلد من البلدان وخلفيته التاريخية والثقافية. وينبغي ألا تحال قضايا حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن، الذي عُهد إليه التعامل مع السلم والأمن الدوليين، وإنما لمجلس حقوق الإنسان، في إطار الاستعراض الدوري الشامل. كما إن الجهود الرامية إلى محاسبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى نفسه من المسؤولية والالتزام كدول أطراف يتعارض مع مبدأ القانون الدولي المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٢٣ - السيدة غونزاليس لوبيز (السلفادور): قالت إن وفدها قد صوت لصالح مشروع القرار. ومع ذلك، فإن وفدها وفقا لدستور بلدها، لا يؤيد الفقرة ١٠ من هذا النص، الذي ينص على إحالة الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية. لأن بلدها ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، وينبغي ألا يعتبر تصويتها لصالح مشروع القرار بمثابة اعتراف باختصاص تلك المحكمة. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن الهيئة التشريعية في بلدها تنظر حاليا في التصديق على الصك القانوني للمحكمة، فإن الهيئة التنفيذية لا يمكن أن تقبل باختصاص المحكمة.

١٢٤ - السيد كياو تين (ميانمار): قال إن وفده يتمسك بموقف مبدئي ثابت ضد القرارات الخاصة ببلدان بعينها، والتي تتعارض مع مبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية وعدم التسييس، وتؤدي إلى تقويض قدرة الدول الأعضاء على العمل معا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. كما تؤدي هذه القرارات إلى الاستقطاب وتتسبب في المواجهة بين الدول الأعضاء. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل أكثر الآليات جدارة بالثقة لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الآلية تغني عن الحاجة إلى قرارات تتعلق ببلدان بعينها في مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة. وهكذا، فقد صوت وفده ضد مشروع القرار.

١٢٥ - السيد ميونغ نام تشو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده سيظل ثابتا في رفضه القاطع لمشروع القرار ذي الدوافع السياسية، وسوف يستمر في رفض أي قرارات صدامية وذات دوافع سياسية بشأن حالة حقوق الإنسان في بلده.

١٢٦ - السيد توربرغسن (النرويج): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار، الذي تضمن دعوة قوية للمساءلة والتغيير، كما أنه لا يزال يشعر بقلق بالغ إزاء الوضع الخطير لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنسبة لشعبها وكرامته ورفاهه. وهناك حاجة إلى التعاون بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص وجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في اتخاذ تدابير هادفة ومحددة لتحسين الوضع على أرض الواقع. ويعتقد وفده بقوة بأن هذا البلد وشعبه سوف يستفيدون إلى حد بعيد من المشاركة الكاملة في تلك الإجراءات، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات القابلة للقياس. وحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على متابعة أحكام مشروع القرار دون مزيد من التأخير.

١٢٧ - السيدة مورتون (أستراليا): تحدثت أيضا باسم أيسلندا ولختنشتاين وكندا فقالت إن اعتماد مشروع القرار كان محل ترحيب، وأشارت إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتطلب الاهتمام الكامل من اللجنة. ولفتت الانتباه إلى النتائج التي توصل إليها تقرير لجنة التحقيق في عام ٢٠١٤، والتي كانت تستند إلى أدلة تم جمعها وتوثيقها على أساس منهجي من مئات الساعات من شهادات الشهود. كما أعربت عن ترحيبها بجهود المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وأبدت موافقتها على ضرورة كفالة المساءلة، والسعي في الوقت نفسه باستمرار لإجراء حوار مع السلطات لتقديم الإغاثة لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتعين على النظام في ذلك البلد أن يتعامل دون قيد أو شرط مع المجتمع الدولي بشأن سجله في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك السماح بوصول مراقبي حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والسماح للأمم

المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى بالوصول دون عائق من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها.

١٢٨ - وذكرت أنه ينبغي محاسبة مرتكبي الجرائم المزعومة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بدءا من الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. كما يجب على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير المساءلة بشدة وبقوة، بما في ذلك من خلال إمكانية قيام مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى استكشاف سبل أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب.

١٢٩ - وأضافت أن إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جدول أعمال مجلس الأمن لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، على الرغم من أن من المؤسف أنه لم تكن هناك متابعة للمسألة منذ ذلك الحين. وحثت مجلس الأمن على استخدام نفوذه واتخاذ إجراءات ذات مصداقية في شكل مزيد من المناقشات بمختلف الأشكال، مما يؤدي إلى نتائج وقرارات ملموسة. وتعتبر الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أخطر جدا من أن يقف المجلس موقف المتفرج.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.